

## الدرس 44 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين قال ابو داود رحمة الله تعالى بباب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع - [00:00:00](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس ان سعيد ابن الحكم حدثهم قال اخبرنا نافع بن يزيد قال حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب وابن مقبوري كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:00:17](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعوها شيئا ومن ادرك فقد ادرك الصلاة. باب السجود على الانف والجبهة. قال حدثنا صفوان بن عيسى - [00:00:35](#)

قال حدثنا معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبنته وعلى اربنته اثر طين من صلاة صلاتها بالناس. قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن معلم - [00:00:55](#)

فذكر نحوه بباب صفة السجود. قال حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة قال حدثنا شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء ابن عازب رضي الله عنه قال فوضع يديه واعتمد على ركبته ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:15](#)

قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب. قال حدثنا قتيبة - [00:01:35](#)

قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عبدالله عن عميه يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافة بين يديه حتى لو ان بهمه ارادت ان تمر تحت يديه مرت. قال حدثنا عبد الله ابن محمد - [00:01:53](#)

النفيري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو اسحاق عن التميمي الذي يحدث بالتفصير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه. قال حدثنا مسلم ابن - [00:02:13](#)

قال حدثنا عباد ابن راشد قال حدثنا الحسن قال حدثنا احمد بن جزى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه كان اذا سجد جافع عضديه عن جنبيه حتى نأوي يده. قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنا - [00:02:33](#)

ابن وهب قال حدثنا الليث عن دراج عن ابن حجر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه فراش الكلب وليضم فخذيه. باب الرخصة في ذلك للضرورة. قال حدثنا قتيبة بن سعيد - [00:02:53](#)

قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمية عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اشتكي اصحاب النبي صلى الله عليه سلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفروا. فقال استعينوا بالركب. باب التخصر والاقغان - [00:03:13](#)

قال حدثنا عناد ابن الصري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي انه قال صليت الى جنب ابن عمر ورضي الله عنهما فوضعت يدي على خاصرتين. فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله - [00:03:33](#)

عليه وسلم ينهى عنه بباب البكاء في الصلاة. قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن ابيه رضي الله عنه انه قال رأيت رسول الله - [00:03:53](#)

صلى الله عليه وسلم يصلى وفي صدره ازيز كاذيز الرحى من البكاء. باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة. قال حدثنا

احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الملك بن عمرو. قال حدثنا هشام يعني ابن سعد - 00:04:13

عن زيد عن عطاء ابن يسار عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوئه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيها غفر له ما تقدم من ذنبه. قال حدثنا عثمان ابن أبي شيبة. قال - 00:04:33

حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن معاوية بن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يتوضأ فيحسن الوضوء - 00:04:53

ويصلی رکعتین یقبل بقلبه ووجهه علیهما الا وجبت له الجنة. باب الفتح على الامام في الصلاة. قال حدثنا محمد بن العلاء وسلیمان بن عبد الرحمن الدمشقی کلاماً اخبرنا مروان بن معاوية ان یحییی الکاهلي عن - 00:05:13

مصور لیزید المالکی رضی الله عنہ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال یحییی وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم کلما یقرأ فی الصلاة فترك شيئاً لم یقرأه فقال له رجل يا رسول الله اية کذا وكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:33

هلا اذکرتني ها؟ قال سلیمان فی حدیثه. قال كنت اراها نسخت. وقال سلیمان قال حدثنا یحییی ابن کثیر الاسدی قال حدثنا لیزید بن محمد دمشقی قال حدثنا هشام بن اسماعیل قال حدثنا محمد بن شعیب قال اخبرنا عبد الله بن العلاء بن زیر عن - 00:05:53

سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلی صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما فقال لابي اصلیت معنا؟ قال نعم. قال فما منعك؟ باب النهي عن التلقين. قال حدثنا عبد الوهاب ابن نجدة. قال حدثنا - 00:06:13

محمد بن یوسف الفريابی عن یونس بن ابی اسحاق عن ابی اسحاق عن الحارثی عن علی رضی الله عنہ انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم یا علی لا تفتح على الامام في الصلاة. قال ابو داود ابو اسحاق لم یسمع من الحارت الا اربعة احادیث لیس - 00:06:33

هذا منها الحمد لله والصلاۃ والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعین. قال رحمه الله تعالى باب الرجل يدرك الامام ساجداً كيف یصنع؟ اي کيف یصنع من دخل المسجد والامام ساجداً الواجب على المصلي اذا دخل الامام - 00:06:53

لا هیئة ان یوافقه في تلك الهيئة وان یفعل مثل ما فعل امامه. ويدخل معه الصلاۃ ولا ینتظر ان یرفع. فيکبر تكبیرة الاحرام ثم یکبر تكبیرة الانتقال ویھوی الى السجود ان كان ساجدا ویھوی الى الجلوس ان كان جالسا - 00:07:15

وسورة ذلك اذا كان جالس جالسا بين السجدين یکبر تكبیرة الاحرام ثم یکبر تكبیرة اخری وهي تكبیرة الانتقال ویجلس معهم ثم یتابع الامام في بقیة صلاته. وهذا قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به - 00:07:38

فالامام يجب عليه اذا دخل والامام في صلاته ان یصلی معه. ولذا ذکر ابن حزم في مراتب الاجماع ان المأمور اذا دخل في التشهد الاخير انه یدخل معه اذا كانت تلك الجماعة الجماعة الراتبة. اما اذا كانت جماعة عارضة او جماعة طريق - 00:07:59

وهناك جماعة اخری سیدرکها من اول صلاتها من اول الصلاۃ فليس له ان یدخل معهم. وانما الحكم متعلق بالامام الذي یجب متابعته وهو الامام الراتب. ذکر هنا حديث محمد ابن یحییی ابن فارس وهو الذھری رحمه الله تعالى ان سعید الحكم حدثه المصری - 00:08:19

مرض نافع بن لیزید بن ابی سلیمان عن زید ابن عتاب وابن المقرب عن ابی هریرة قال اذا جئتم الى الصلاۃ ونحن سجود فاسجدوا. ولا تدعوها شيئاً. ومن ادرك الرکعة فقد - 00:08:39

قد ادرك الصلاۃ هذا حديث رواه ابو داود هنا ولقد اخذت وقد اخرجه ايضاً ابن خزيمة في صحيحه وكذلك الدار القوية وهذا الاسناد فيه یحییی ابن ابی سلیمان وهو ابو صالح المدنی وهو ضعیف الحديث - 00:08:53

فهذا الاسناد اسناد ضعیف واما لفظ آآ من ادرك رکعة من الصلاۃ فهو صحيح. فقال ادرك الصلاۃ هذا في الصحيحین في حديث ابی هریرة رضی الله تعالى عنہ. ومع ذلك نقول هذا الحديث مع ان اسناني ضعیف جاء جاء ايضاً آآ اقراره من النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ ابن جبل رضی الله تعالى عنہ - 00:09:11

انه قال ما رکعني الا وافقتك عليها. وايضاً یغنى عنه قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يؤتم به. فاذا گبر فکبر واذا رکع

فاركعوا فهذا الحديث يقول اسناده ضعيف ومعناه صحيح. فالماموم يجب عليه اذا دخل المسجد امام على هيئة ان يوافقه في تلك الهيئة وجوبا - 00:09:34

الامر الثاني وهو ايضا محل اجماع ان من فاته الركعة وادرك السجود لم يعتد بتلك السجدة. وهذا محل اجماع يعتد بها انه يكون قد ادركتها. فلا يصلحها مرة اخرى. وانما يعتد بالركعة اذا ادرك الركوع. اذا ادرك الركوع عند - 00:09:55

اهل العلم ان ركعته تصح. وحججة الجمهور في هذا حديث ابي هريرة من ادرك اذا ترك الصلاة وحديث عائشة عند مسلم ايضا رضي الله تعالى عنها. وايضا بكر اللي مر معنا بكرة الذي فيه - 00:10:15

انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قال ثم زادك الله حرصا ولا تعد. اي لا تعد الى هذا الفعل وهو الجلبة والركض الشديد. والركوع ايضا دون الصف - 00:10:35

فذهب جمahir اهل العلم لان من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة. هناك قول للبخاري وغيره ان من لم يدرك الفاتحة انه لم يدرك الركعة ويلزمه ان يعيد الركعة كاملة لانه لم يقرأ فاتحة الكتاب. لكن الفاتحة هنا تسقط لحديث من - 00:10:52

ادرك رب قد ادرك الصلاة. واما من ادرك السجدة دون الركوع فلم يدرك الصلاة بالاجماع. لم يدرك الركعة بالاجماع ولكنه يسمى ادرك الجماعة فهناك ادراك للركعة وهناك ادراك للجمعة وهناك ادراك للوقت. ادراك الجماعة يدرك بجزء من الصلاة. من دخل مع الامام في - 00:11:12

المنصات يسمى ادري في الجماعة وادراك الصلاة ادراك الصلاة يكون بادراك ركعة فاذا ادرك الامام راكعا ادرك الصلاة وادرك الركعة. وادراك الوقت هو بادراك ركعة قبل خروج وقتها. هناك قول اخر ان - 00:11:38

الجماعة لا تترك الا برکعة لكن صحيح انها تدرك بجزء من الصلاة. قال باب السجود على الانف والجبهة. حدثنا ابن المثنى ومحمد حداد صفوان بن عيسى حدثنا معمرا عن يحيى ابن ابي كثير ابن ابي سلمة - 00:11:58

عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وعلى نبته اثر طين من صلاها بالناس. هذا حديث اصل البخاري. اصل الصحيحين. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اريت - 00:12:17

ليلة القدر واني انسنت اني اسجد في صبيحتها على ماء وطين. فيقول ابو سعيد فرأينا سجد في صبيحة ذلك اليوم الثاني رأينا سجد على ما يطيل حتى ارى اثر الطين على انهه وجبهته. هذا هو اصل الحديث. وهذا يدل على - 00:12:37

وجوب السجود على الجبهة والانف على وجوب السجود على جبل الانف ودليل ذلك ايضا حديث العباس وحديث ابن عباس انه قال صلي الله عليه وسلم نرت ان اسجد على سبعة اعظم - 00:12:57

وذكر الوجه وذكر الانف والجبهة. والركبتين واليدين واطراف القدمين. وهذا هو الذي المحققون بعضها لم يذهب الى ان الواجب ان يسجد على الجبهة دون الانف وان الانف سنة ليس بواجب وان من سجد على جبهته دون انه - 00:13:07

فسجدهته صحيحة لكن نقول الصحيح يجب على المصلي ان يسجد على جميع الاعضاء السبعة على الوجه ومنه الجبهة والانف وعلى الاطراف او على الكفين وعلى الركبتين وعلى اطراف القدمين. اما الوجه فلا خلاف لمن ترك الوجه ان صلاته باطلة - 00:13:27

يعني الآخرة بين العلم ان من ترك السجود على وجهه ان سجنته باطلة. واما غير الوجه ففيه خلاف. يعني اذا ترك اذا سجني الانسان ولم يضع جبهته على الارض وانه على فصلاته باطلة وايضا عامتهم على ان من سجد على انه دون جبهته فصلاته باطلة - 00:13:47

هناك قول شاذ ان من سجن في دون جبل نصارا صحيحا لكن هذا ليس بصحيح. وال الصحيح ايضا نقول انه يجب على المصلي ان يسجد الاعضاء السبعة كلها على على اليدين والركبتين واطراف القدمين وعلى الانف والجبهة. وان من لبسوا على تلك الصفة سجدهته باطلة هذا هو الصحيح - 00:14:07

والقدر من ذلك هو قدر ما تمس هذه الاعضاء الارض ولو قدر سبحان رب الاعلى. حتى لو رفع قبل ذلك نقول سجنته صحيحة لو سجد ثم رفع تقول سجنته صحيحة لكن رفعه هنا خلاف السنة. قال حدثنا - 00:14:27

الربيع قال باب صفة السجود ابو توبة احدى شريك عن ابي اسحاق والسبعين قال وصل الى البراء بن عاز رضي الله تعالى عنه اه فووضع

يديه واعتمد على ركبتيه ورفع وقال هكذا يسجد - 00:14:48

اي وصف البراء سجود النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يديه على الارض واعتمد على ركبتيه شد ركبتيه ورفع ذراعيه صلى الله عليه وسلم ورفع جيزيته وقال هكذا. جاء في حديث البراء ايضا عن أبي اسحاق البراء انه كان سيجخا. والتجه هي التقوس. اذا سجد جخ - 00:15:05

نتقوس وهذا يخالف كثير من الناس من التمدد فالتمدد ليس بسنة وانما السنة والتجخي والتقوس فيسجد بين كفيه ويحافي عضديه عن جنبيه وركبتيه عن فخذيه وفخذيه وساقيه عن فخذيه وفخذيه عن بطنه ولا - 00:15:26

ولا يتضامن ولا يعني عدم التضامن التمدد. فلا يتضامن مع تقوسه وتجخيه. روى قال حدثنا مسلم ابن الفراهيدي حتى شعب القتال قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب. افتراش الكلب هو ان يبسط ذراعيها - 00:15:48

ه؟ صحيح في حديث آآ فيه شريك بعبدالله النخعي وهو ضعيف لكن حديث اصوله صحيح متنه صحيح حديث آآ اللي هو حديث البراء ابن عازب وفي الصحيحين من غير هذا الطريق من طريق الشيخ عبد الله ابن هو حديث آآ في الصحيحين لكن ليس - 00:16:08

عن طريق شريك شهادة الافراد فيه شريك وهو فيه ضعف. جاء ايضا حديث الاسباك رضي الله تعالى عنه حيث لا ليس بالصحيحين الحي الشريك هذا رواه النسائي. رواه النسائي من طريق يوسف ابن اسحاق عن ابيه عن البراء - 00:16:28

وفي لفظ كانت اذا صلى جخاء وجاء ولدي من طريق حجاج بن الابطال على ابي اسحاق. وجاء من طريق عند مسلم من طريق اياد لقيط عن البراء - 00:16:46

قال كلام اذا سجد فطبع كفيك وارفع اذا سجدة فطبع كفيك وارفع برفقتك. دل يقول حديث البراء ابن عازم هذا في هذا الاسناد فيه شريك من ابناء النخعي لكنه قد توبع - 00:16:57

تابعه عند النسائي تابعه آآ يونس بن اسحاق. ولفظه كان صلی جخا. وايضا جاء عند مسلم من طريق اياد بن اللقيط عن البراء وايضا جاء في اسناد فيه ضعف. فحدثت البلاء هذا حديث صحيح واسناده هذا ضعيف - 00:17:07

الحي الذي بعده حي شعبة عن قتادة عن انس قال اعتد في السجود ولا يفترش احدكم جرائم فراش الكلب هذا في الصحيحين. في الحديث انس في هذا الاسناد وفيه لان المسلم مأمور حال صلاته ان لا يفترش ذراعي افتراش الكلب. وافتراض الكلب لا يجوز. افتراش الكلب لا يجوز للمصللي ان يفعله وافتراض الكلب هو ان يبسط راعيه - 00:17:25

ان يضع ذراعيه على الارض. والسنة اذا سجد ان ينصب ان ينصب ذراعيه نصبا. هذا سنة. والواجب ان يرفعه للارض هناك وجوب وهناك سنة الواجب ان يرفعها ولا يبسطها. والسنة ان ينصبها نصبا. ان ينصبها نصبا ان يجعلها قائمة. وينصبها نصبا. هذا هو السجاد - 00:17:45

قال حدين قتيل احدى سفيان عبيد الله بن عبد الله عن عمي يزيد الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف بين يديه حتى لو ان بهمة - 00:18:05

ويا صغیر البھم ارادت ان تمر تحت يديه مرت. ايضا هذا اسناد صحيح. قد اخرجه مسلم في صحيحه والنسائي ايضا. كل من طريقه يزيد الاصم عن ميمونة ويزيد له صم خالته ميمونة - 00:18:18

خلاته بينودة وابن خالته ابن عباس وابن الوليد وخالد الوليد فازا يصام خالته ميمونة رضي الله رضي الله تعالى عنه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاف بين يديه - 00:18:32

اي بعد بين يديه عن عضديه وليس معنى جافا انه يبعد كفيه عن وجهه. المجافاة المتعلقة بالعضدين عن الجنبيين. مجافاة العضد على الجانب واما موضع الكفين فليس لهما الا موضعان. الموضع الاول حذو الاذنين والموضع الثاني حذو المنكبين. اما المجافاة - 00:18:49

يكفي حتى لو ارادت فهم ان تمر المراد به ان تمر من تحت عضده من تحت عضده اي ما بين عضده وجنبه. هذا المراد

لأنه يجافي قال حتى اننا نأوي اليه من شدة ما يرفع من شدة ما يرفع جنبيه من شدة ما يرفع عضديه عن جنبيه فقل نأوي اليه صلي الله نأوي الى النبي صلي الله عليه وسلم - 00:19:13

قال وعن حدث عبد الملك بن ليث بن سعد عن أبيه بن وهب عبد الملك بن شعيب الليث عن ابن وهب حدث الليث عند الراج وهو وهو دراج اه ابو السمح وهو ابن سمعان عن ابن حجيرة وابن عبد الله - 00:19:35

وعبد الرحمن يروح الزهيري التميمي ابن عباس قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم من خلف رأيت بياض ابطي وهو مჯح. قد فرج يديه مჯح وذكرنا قبل قليل انه متقوس - 00:19:55

الله عليه وسلم وهذا الاسناد فيه التميي هذا واسمه اربد او قيل اربدة رجل مجهول لم يروي عنه الا السبيعي. ابو اسحاق وقد وثقه العجي رحمه الله تعالى وذكر ابن حبان ايضا في الثقات - 00:20:17

لكن يبقى ان اسناده مجهول واما متنه صحيح. لهذا الاسناد نقول لا بأس به لان الحديث له ما يشهد له. فقد جاء هذا الفعل من حدث في الحديث القيس ابن طلق الحنفي والحيث ايضا من حدث ميمونة ومن حدث البراء فهو حدث صحيح - 00:20:35

فالحديث متنه صحيح لكن الاسلام فيه الترميم هذا فيه جهالة. ووهو بمعنى الذي قبله ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا سجد جاف عضديه عن جنبيه حتى يرى بياض ابطيه. وفي حدث الحسن حدث نحو ابن جزء وابن جزء - 00:20:56

صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم انه كان في عبوديه عن جنبيه حتى نأوي اليه. وهذا ايضا جاء من حدث ميمونة رضي الله تعالى عنها وفي حدث ابي هريرة ذكرناه من حدث ابن وهب الليث عن دراج عن ابن حجرة - 00:21:16

عن ابن حجيرة عن ابي هريرة ابن حجيرة اسمه عبدالرحمن قال احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ولি�ضم فخذيه اللفظ هنا لفظ الضم الفخذين لفظ منكرة لفظة من كمة وال الصحيح ان المصلي اذا صلي انه يفرج بين فخذيه ولا يضمهمما. فظم الفخذين في هذا الحديث نقول ليست بمحفوظة - 00:21:31

وابن حجير دراج ابن سمعان وان كانت رواية المنكر عن اه عن ابي الهيثم الا انه ليس بذلك الحاضر الذي يعتمد عليه ويبقى ان نتفرده بهذا الخبر فيه نظر فيه نظر - 00:21:56

آ فالحديث بهذا اللفظ نقول ليس ب الصحيح لفظ ليس ب صحيح. وايضا ان الحج جاء من طريق اخر جاء حدث انس رضي الله تعالى عنه ابن عبد الله وليس فيهما ولি�ضم فخذيه ولি�ضم فخذيه - 00:22:15

فنقول حدث صحيح الى لفظ ظم الفقدين فهي من كمة لفظ الفخذين فهي منكرة وليس بثابتة وان كان رجال اسناده رجال اسناده ثقات لان دراج ابي السمح روايته المنكرة اذا روى عن - 00:22:34

ابي الهيثم اما اذا روى عن غيره فهي لا بأس بها لكن يبقى انه ليس بذلك الحائض الذي يعتمد عليه وتفرده في هذا الخبر. مع ان الحديث جاء من طرق اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس في احد منها. انه امر - 00:22:50

ضم الفخذين يعد هذا لكرا. فجاء في حدث انس مالك وحجام ابن عبد الله. وفبه انه قال فلا يفترش افتراش الكلب. ولا آ ولم يذكر ولا يضم فخذيه ولি�ضم فخذيه. هذه اللفظة من كمة كما ذكرت ليست صحيحة. اعتدوا احسن الله - 00:23:05

في السدود اليدين مقصود اعتدوا في سن ما يشهد للفوة الفخذين الاعتداء بالسجود بمعنى اه التساوي بمعنى ليس بمعنى معنى بمعنى الطمأنينة ان يسجد قدر ما يطمئن. اه ليست في الهيئة. ليس في الهيئة لانه بقدر الطمأنينة الاعتدال هو بمعنى الطمأن. حتى يعتدل قائمها حتى يطمئن. حتى يعتدل - 00:23:25

ساجدة بمعنى انه يطمئن في سجوده وليس المعنى انه في هيئة السجود. السجود هيئته ان يجخ. اذا نقول نفضة ولি�ضم فخذين هي لفظة من كمة وليس بصححة قال باب الرخصة في ذلك الضرورة حدثنا قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سميح بن ابي الصال عن ابي هريرة - 00:23:54

قال اشتكي اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب. استعينوا بالركب هذا ايضا الحديث هذا يدل عليه شيء على ضعف الذي قبله بأنه قال اشتكتوا في مشقة انفرجوا فاذا تفرجوا تتمددوا وتجافوا -

قال استعينوا بالركب اي الا اذا اذا شققت على نفسك وطال السجود فطبع مرفقيك على ركبتيك الفخذ يضع يضع الفخذ يعني لان هذا عندك رقم التنمية عندك؟ مثتين وثمانية وخمسين خمسة وثمانين. مثتين وخمسة وثمانين - 00:24:38

قال حدثنا عن ابي طالب هريرة قال اشتكتى مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعيروا الركب. هذا الحديث اه جاء في لفظ عند الترمذى اللون اشتغال اذا انفرج وقال استمر لكن شف له الترمذى مثتين وخمسة وثمانين - 00:25:05

ووجته؟ مم اه والله لفظ اخر من هذا اللفظ اصحاب النبي وسلم النبي مشقة السجود علیم اذا تفرجوا فقالوا استعينوا بالركب هذا حديث لا نعرفه من حديث ابی صالح عن ابی هريرة ان النبي صلی الله علیه وسلم الا من هذا الوجه - 00:25:30

وقد روی هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد من علامات سمية عن النعمان ابن ابی عیاش عن النبي صلی الله علیه وسلم نحو هذا وكان روایة هؤلاء اصح من - 00:26:10

بس كملت بس ان هذا الحديث ايضا تفرد ابن عجلان فجعله عن سمیع والصحيح انه عن سمیة النعمان بن ابی عیاش قال اشتكتى اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم للنبي مشقة السویفة خالدا فرجوا فقال استعينوا بالركب استعينوا بالركب وش عندك الشرح لها - 00:26:20

شرح وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا بهذا اللي فيا بشوف انفرجوا قال بیاع ذو الیدین عن الجنین ورفعوا البطن عن الفخذین التبرج لكن قصیدي هذا المشهور بمعنى الحديث - 00:26:45

نقول الحديث هذا حديث الليث عن ابن عجلان عن ابی عن سمیع عن ابی هريرة آآ الحفاظ كما ذكر الامام الترمذی انه جاء من طريق سفيان وغيره عن سمیع بن ابی صالح - 00:27:05

انه ابن عیاش فهو من حديث الامام ابن عیاش وليس من حديث ابی هريرة. وذلك ان ابن عجلان ليس في مكانة سفيان بن عینة فهو دونهم في الحفظ فالمحفوظ في هذا الخبر ان منطلق الامام ابن عیاش وليس منطلق ابی هريرة وفيه انه قال اشتكتى اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم مشقة - 00:27:19

فاما انفرجوا بمعنى اذا طال السجود وشق عليهم آآ المباعدة بين العضد والجنب وآآ نصب الذراعين على في حال السجود فانهم يستعينون وذلك بوضع الذراعين على على الركبتين والفخذين من باب تخفيف تشقت طول السجود. وهذا يدل على الجواز - 00:27:38

قال ايضا وايضا يدل على شيء على ان ضم الفخذین انه منكر لانه قال اذا انفرجوا والاصل في المصلي في حال صلاة انه بیاعد البطن عن البطن عن الفخذین وبياعد الفخذین بعضها من بعض والركبتین بعضهم عن بعض والباعد القدمین ايضا بعضهم بعض اما حديث عائشة فوقعت - 00:28:02

انا وقعت يدي على على قدميه ليس فيها دليل ملاصقة ان فيها دليل تقارب ولفظة وقد الصقهما هي لفظة منكرة جاء في لفظ وقد الصق من عقبيه يقول لفظة اللصق هذه ليست بصحيحة جعل للبيهقي وفيها فهي لفظة من كرة - 00:28:22

قال باب التختص والاقعاء. التختص اختلف اهل العلم في على عدة اقوال. فقيل التخصص يضع يديه على وقيل التختص هو ان يعتمد على العصا في صلاته وقيل التختص هو ان يختصر صلاته فيخففها ويجعل بعضها اقصر من بعض. واضح الاقوال في هذا ان التخصص وضع الیدین عن الخاصلتين - 00:28:42

وهو الصلب في الصلاة والمسمى ايضا بالصلب في الصلاة فالختص هو الصلب وقد نهي عن التختص بالصلاۃ ونهي ايضا عن الصلب. قال حدثنا وكیعا سیدنا زیاد بن الصبیح الحربی قال صلیت بجد ابن عمر فوضعت يدي على خاصلتی فلما صلی قال هذا الصلب الصلاة - 00:29:09

وكاظم ينهی عنه. هذا الحديث اسناده لا بأس به من من اه فيه سعید ابن زیاد فوهی لی لا بأس به. اه وجاء ايضا من حديث ابو هریرة کنا نهى عن نھی عن الخصر في الصلاة - 00:29:29

وجاء عن ابي هريرة في البخاري ان يصلها على الخاص بالصلة فحين ابن عمر هذا فيه سعيد ابن زياد وهو لا ليس بالحافظ وليس بالثقة فحديثه يحسن الناظر سعيد ابن زياد ايش قال فيه - [00:29:45](#)

موقع قال النسائي ليس به بأس قال الثاني قال عنه قال ابن حجر مقبول. يقول الحديث لا بأس به. يقول الحديث لا بأس به فحديث هذا يحسن قال اذا هذا حديث يظل فيه النهي عن التخصصات وهذا جاء في البخاري وابي هريرة نهى عن الخاص بالصلة والخاص ويوضع يديه على خاصرته - [00:30:05](#)

واما الایقاع الایقاع هو ان يفضي بالبيته الى ان يفضي بالبيته الى الارض وان ينصب وان ينصب قدميه وله صورتان يقعان كلاهما كلاهما لا تجوز الصورة الاولى ان ينصب قدميه ويوضع - [00:30:35](#)

الصورة الثانية ان يفضي الى الارض وان ينصب ساقيه وهو جالس كما يوقع الكلب هذه هذه الصورة ثم القاء الصورة الثانية ان يجلس على يديه ويخرج قدميه من جنبي البيته هذا يعني يطلع القدمين هنا ويجلس جلسة الاطفال - [00:30:54](#)  
اكاذيب الاطفال هذه اما الایقاع الذي هو الجلوس على وضع ليلتين على على الكعبين او على العقبين فهذا سنة بين السجدتين وفي غير السجدتين السجدتين فهو من المنهي عنه. اما الایقاع الذي يشرع او يجوز وما كان بين السجدتين فقط. اما في غير هذا - [00:31:15](#)

الموضع فانه يدخل في الایقاع المنهي من يعرفه. الصلاة. في الصلاة نعم. قال باب كراهة وش وجهه؟ هم؟ وش وجه التبوب يقع من باب التخصص والاقعاء. ولعله لعله هنا يعني كأنه - [00:31:37](#)

اسماء الاديب ما ذكر اللقاء. المعنى ليس له ذكر هنا. لقاهم ليس له ذكر لكن كانه يشير الى الحديث الذي في هذا الباب النهي عن عقبة الشيطان نهى عن عقدة الشيطان. واحاديث نهى عن اقعاعا كايقاع الكلب - [00:31:57](#)

هذا قد يقال به ادخله الكلب قال بعد ذلك باب البكاء في الصلاة. حدثنا محمد بن سلام عن يزيد عن ابن زهارون اخبرنا حماد ابن ابي سلمة عن ثابت المطرف عن ابيه - [00:32:20](#)

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في صدره ازيز كازيز الرحيم للبكاء في الصلاة له احوال اما ان يستجلبه المصلي واما ان يغلبه البكاء في صلاته. اما اذا غلبوا البكاء في صلاته ولم يستطع دفعه فلا حرج عليه بذلك ولا بأس في ذلك - [00:32:38](#)

واما تكلف ذلك من اهل من قال انه اذا بكى وتكلم ذاك فان صلاته تبطل بهذا البكاء لانه يكون عبارة عن آآكلام يخرج من فيه حال بكائه خاصة اذا كان له شيء من الكلام لكن الصحيح ان البكاء استجابة الصلاة انه يكره وانه لا ينبغي اما اذا بكى دون - [00:32:58](#)  
وغلب البكاء والبكاء فلا حرج اذا فقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبكون وقد سمع ايضا للنبي صلى الله عليه وسلم سمع صدره صلى الله عليه وسلم ازيز كازيز - [00:33:21](#)

المرجل من البكاء. فهذا كله يدل على مشروعية البكاء في الصلاة انه لا حرج فيه. لكن المسلم لا يستجلب ذلك فان وقع دون اختياري فلا حرج بل يدل هذا على خشوعه وعلى كمال ايمانه وخوفه من الله عز وجل - [00:33:31](#)

فاما دافعه فهو افضل. قال يصلي وفي صدره ازيز اي انه كمثل الذي يدافع البكاء يسمع له ازيز من شدة مدافعته للبكاء. اما ابو بكر الصديق فكان رجل اسير متى ما صلى لا يتمنا نفسم بالبكاء. وكذلك من كان صلى يبكي حتى ان له - [00:33:51](#)

في وجهه خطان اسودان من البكاء رضي الله تعالى عنه ويسمع نشيجه من خلف الصوف رضي الله تعالى عنهم فالبكاء الصحيح لا بأس به ولا كراهة فيه اما كان دون اختيار المصلي - [00:34:11](#)

وحياته؟ قال قبل النوم وصلنا لثلاث ايام في شهر طبعا لهذا الحلم هذا نهي عن ايقاعه كايقاع الكلب. وايضا عن لقمة الشيطان. قال احبابي قراءة الوسواس واحببي النفس والصلة حدثنا - [00:34:26](#)

محمد بن حنبل حداد الملك بن عمرو حدثنا هشام عن زيد عن عطاء ابن يسار عن عطاء عن زيد ابن خالد الجهنمي انه قال ان توظأ فاحسن ثم صبر فيهما غفر ما تقدم من ذنبه - [00:35:06](#)

هذا الحديث نادوه فيه ضعف فيه اجابة سعد واما متنه فصحيح وقد جاء متن من طريق عقبة بن عامر ومنطلقة عثمان بن عفان صحيحين في صحيح مسلم ان من توضأ لا يحدث فيهما نفسه غفر ما تقدم من ذنبه. وفي هذه اللفظ قال لا يسهو فيهما - 00:35:19 وبمعنى لا يحدث فيهما نفسه. الا ان في حديث زيد قال لا يسهو فيهما. والSense ان يصيبه شيء من الانشغال او الالتفات الى اخر صلاته. من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين لا يحدث لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه. وفي حديث عقبة ابن عابد لا يحدثها نفسه - 00:35:40

شوفوا لما تقدم من ذنبي وفي حديث ايضا عثمان الا اغفر له ما بيبني وبين الصلاة التي تليها. وهو الذي بعد قال حدثنا آماعاوية ابن صالح ابن ابي يزيد عن ابي ادريس قولهن جواب نفير عن عقبة ابن عامر لما قال ما من احد توظأ فيحسن الوضوء في الصلاة يقبل بقلبه على وجه عليهما الا وجبت له الجنة - 00:36:00

في رواية ايضا جاءت بنفس حديث ابن عامر وقال الا اطلب ما تقدم من ذنب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وجاء ايضا له اعم من ذلك حكام ابن عبسة من توضأ نحو وضئي هذا - 00:36:20

غفرت له خططيه كمثل زيد البحر حتى الوضوء يغفر الخطايا جميعا. قال باب الفتح على الامام في الصلاة، الفتح على الامام في الصلاة اختلف فيها العلم منهم من كره ذلك ومنهم من ابطل الصلاة به ومنهم من اجازه - 00:36:33

اما الذين ابطلوا صلاتهم ومذهب اهل الظاهر قالوا ان الفتح الامام هو كلام. والصلاحة لا يصبح فيها شيء من كلام الناس. وقال اذا تكلم المأمور حال حال قراءته وفتح عليه فان صلاته تبطل. وهذا ليس - 00:36:49

بصحيحك واما الذين كرهوا احتجوا بحديث ابي طالب رضي الله تعالى عنه فانه نهى عن تلقين الامام والفتح عليه. واما الذي اعجزه الجمهور فاحتج بحديث ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه الذي فيه الا صلية معنا صلي ونسى - 00:37:03

قال اين ابي؟ الا ذكرتني؟ فهذا يدل على الجواز؟ وايضا حديث ابي طالب الذي فيه اذا استطعكم الامام فاطعمه. وال الصحيح ان الفتح للامام انه جائز ولا حرج فيه لكن بشرط ان يستطعه الامام ان لا يبتدهئ ولكن اذا سكت الامام او اخذ يردد الاية من باب انه يفتح عليه المأمور - 00:37:19

اما اذا كان دون ان يسكت وقمر ايه او انتقل ايه اخرى فلا يفتح عليه حتى يعود وانما يتركه على ما مضى عليه الا ان يكون خطوه في فاتحة بفاتحة في فاتحة الكتاب. فان كان خطأ ولو تجاوزها - 00:37:39

انه يؤمر باعادتها وينبه على خطأه في الفاتحة حتى يعود اليها. لان ترك جزء ايه الفاتحة يبطل الركعة فيؤمر بالاعادة حتى يفتح عليه وينبه على ذلك قال حدثنا محمد بن العلاء وسلیمان الدمشقي قال اخبر مروان الكاهلي عن يزيد - 00:37:59

ولذلك رجل قال يحيى آقا فترك شيئا لم يقرأه فقاله رجل فقاله رسول الله ايه كذا وكذا قال وسلم هلا ذكرتنيها قال كنت اراها كنت اراها نسخت. هذا الحديث ثالث وضعيف - 00:38:21

لضعف يحيى الكاهلي وهو يحيى ابن كثير الباهلي هذا حديث فهو حديث ضعيف لسان هذا الرجل في احد من كثير الاسدي الكاهري وقيل الباهري. وقوله طريق اخر له حديث شاهد واخذ من طريق ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه - 00:38:40

اللي هو آما مع الذي بعده قال حدثني محمد الدمشقي حدثني شاب اسماعيل حدثنا محمد بن شعيب اخبره عبد الله بن علاء بن مزروع عن سعد بن عبد الله عن عمر قال ان النبي صلي الله عليه وسلم - 00:38:59

من صلی صلاة الفجر فيها فلويس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معه؟ قال نعم. قال فما منعك؟ اي ما منعك ان تفتح علي؟ هذا الحديث اسناده رجال وثقة لكن اعله ابو حاتم لانه قال قد دخل لهشام حديث فقال نظرت لبعض المصليين محمد ابن شعيب وووجدت رواه ابن شعيب عن - 00:39:10

ليزيد البصري عن ايجاد العروة عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم صلی فترك ايه ابو حاتم يعني هذا الخبر يقول انه دخل على محمد شعيب حديث في حديث. وان اصل الحديث هنا من طريق محمد بن شعيب - 00:39:31

عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلي الله عليه وسلم صلی فترك ايه هكذا. وقال يقول ابو حاتم

ورأيت بجانبه حديث عبد الله بن علاء عن - 00:39:44

عن أبيه عليه وسلم من صيام صلاة الليل فقال مثني مثني. واضح؟ اذا نقول هذا الحديث اخطأ فيه محمد ابن شعيب وال الصحيح فيه ان محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري - 00:39:56

علي هشام يروى النبي مرسلا فالحديث مرسل وليس متصل هو جاي من طريق هشام ابن عمار ايضا شعيب لكن الصحيح ان نقول هذا الحديث فيه علة وهي علة الارسال ولكن - 00:40:11

يقول حتى ان يقول الحافظ قد خفيت هذه العلة على ابن حبان فاخرجها في صحيحه وعلى كل حال نقول هذا الاسناد وان كان في هذه العلة الا ان الفتح الامام يجوز بـ قد - 00:40:29

بل يؤمن به اذا كان يتربت عليه بطلان الصلاة او او تغيير نظم القرآن. كان يقرأ آية الخطأ ويترتب عليها خطأ في معناها فانه ينبه على صوابيـخ خاصة اذا كان مع عوامة وجهـال - 00:40:49

قد يأخذون ما اخطأـ فيـه فيـجعلـونـه حقـاـ وصـوابـاـ. قالـواـ عـنـهـ ثـمـ ذـكـرـ بـابـ التـلـقـينـ حتـىـ كـانـ عـبـدـ الـوهـابـ النـجـدـ حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ يـوسـفـ الثـيـابـ عـنـ يـونـسـ الـذـيـ اـسـحـاقـ عـنـ أـسـحـاقـ - 00:41:05

مش عارف عن علي رضي الله عنه قال قال يا علي لا تفتح على امام الامام في الصلاة قال ابو داود ابو اسحاق لم يسمع الحارت العلي الا هذا ليس هذا هو الحديث هذا ضعيف - 00:41:15

ضعيف من جهتين اولا من جهة عدم سماعه باسحاق هذا الحديث هذا الحديث من الحارت والعلة الثانية او في ثالث العلة الثانية ان الحادث ضعيف والعلة الثالثة انه مخالف. فقد روـيـ البيـهـقـيـ منـ طـرـيقـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ بـاسـانـيدـ صـحـيـحةـ اوـ خـيـرـ مـنـ هـذـاـ - 00:41:28  
انه قال اذا استطعـكمـ الـامـامـ فـاطـعـمـوهـ جاءـ منـ طـرـيقـ اـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ السـلـمـيـ عـنـ عـلـيـ وـهـ اـصـحـ وـاـيـضاـ لـانـ جـعـلـ اـنـهـ قـالـ اـذـاـ  
استطعـمـكـ الـامـامـ فـاطـعـمـهـ وـانـ وـاـلـاـ فـلـاـ اذاـ هـذـاـ حـدـيـثـ هـوـ الصـحـيـحـ وـانـ حـدـيـثـ الـحـارتـ عـنـ عـلـيـ حـدـيـثـ منـكـ النـهـيـ عـنـ التـلـقـينـ عـنـ - 00:41:51

رضي الله عنه يقول حليم التقوى على هذا يقول لا يصح في هذا الباب شيء. لا يصح في باب الفتح والمنع لا يصح في باب فتح الامام والنهي عن فتح الامام - 00:42:18

حديث صحيح النبي صلى الله عليه وسلم فحدثنا الفتح فيـها ضـعـفـ وـحدـيـثـ النـهـيـ ايـضاـ منـكـ وـبـاطـلـ وـالـصـحـيـحـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ انـ  
نـقـولـ عـلـىـ حـسـبـ النـقـصـ الـذـيـ نـقـصـهـ الـامـامـ فـانـ كـانـ فـاتـحةـ الـكـتـابـ وـجـبـ الفـتـحـ عـلـيـهـ. وـانـ كـانـ فـيـ - 00:42:28  
بغـيرـ الفـاتـحةـ فـانـ الصـحـيـ اـنـهـ اـذـاـ اـسـتـطـعـمـكـ فـاطـعـمـهـ. وـاـذـاـ لـمـ يـسـتـطـعـمـكـ فـلـاـ تـقـتـىـ عـلـيـهـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ بـعـدـ ماـ خـرـجـواـ المسـجـدـ تـذـاكـرـ  
وتـلـاـيـنـهـ تـأـكـدـ اـنـ الـامـامـ لـسـهـ عـاـيـمـ اـيـةـ كـامـلـةـ. لـاـ حـوـلـ وـلـاـ قـوـةـ اـلـاـ بـالـلـهـ. بـعـيـدـ الرـكـعـةـ. رـكـعـةـ وـاحـدـةـ - 00:42:47  
- 00:43:17